|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 6 | الإضافة 22للوثيقة 204-A |
|  | 9 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  |
| الجمهورية الغابونية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 8 من جدول الأعمال |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

مقدمة

يهدف هذا البند من جدول الأعمال إلى اقتراح تعديل الحواشي فيما يتعلق بالإدارات التي ترغب في حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة.

المقترحات

الحاشية **316.5**

تطلب الجمهورية الغابونية حذف اسمها من الحاشية 316.5 نظراً إلى انقضاء الموعد النهائي الوارد فيها وهو 10 يونيو 2015.

الحاشية **316A.5**

تطلب الجمهورية الغابونية حذف اسمها من هذه الحاشية، وتطلب بالتالي تحديث المادة 5 من لوائح الراديو.

الحاشية **362B.5**

تطلب الجمهورية الغابونية حذف اسمها من هذه الحاشية، وتطلب بالتالي تحديث المادة 5 من لوائح الراديو.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD GAB/204A22/1

316.5 *توزيع إضافي*:  يوزع أيضاً النطاقان MHz 830-790 وMHz 862-830 في ألمانيا والمملكة العربية السعودية والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وفنلندا واليونان وإسرائيل والأردن وكينيا وليبيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين ومالي وموناكو والجبل الأسود والنرويج وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والجمهورية العربية السورية وصربيا والسويد وسويسرا والنطاق MHz 862‑830 في إسبانيا وفرنسا ومالطة للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة لكل نطاق مبين في هذه الحاشية يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمات العاملة وفقاً للجدول في بلدان غير البلدان المذكورة فيما يتعلق بهذا النطاق نفسه، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015.(WRC-15)

الأسباب: تطلب الجمهورية الغابونية حذف اسمها من الحاشية 316.5نظراً إلى انقضاء الموعد النهائي الوارد فيها وهو 10 يونيو 2015.

MOD GAB/204A22/2

316A.5 *توزيع إضافي:*يوزع أيضاً النطاق MHz 830‑790 في إسبانيا وفرنسا ومالطة، والنطاق MHz 862‑790 في ألبانيا وأنغولا والبحرين وبنن وبوتسوانا وبوروندي وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا بيساو وهنغاريا والعراق والكويت وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليتوانيا ولكسمبرغ وملاوي والمغرب وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا وعُمان وأوغندا وبولندا وقطر وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا ورواندا والسنغال والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وﺗﻨﺰانيا وتشاد وتوغو واليمن وزامبيا وزيمبابوي والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 1، والنطاق MHz 862‑806 في جورجيا للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي شريطة الحصول على موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم 21.9 وبموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06) حسب الاقتضاء، بما في ذلك الإدارات المذكورة في الرقم 312.5 حسب الاقتضاء. انظر القرارين **224 (Rev.WRC‑12)** و**749 (Rev.WRC‑12)**. ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015.(WRC-15)

الأسباب: تطلب الجمهورية الغابونية حذف اسمها من هذه الحاشية، وتطلب بالتالي تحديث المادة 5 من لوائح الراديو.

MOD GAB/204A22/3

362B.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً على أساس ثانوي على الخدمة الثابتة في الجزائر والمملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبنن والكاميرون والاتحاد الروسي وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو والأردن وكازخستان وليبيا وليتوانيا ومالي وموريتانيا ونيجيريا وأوزبكستان وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسنغال وطاجيكستان وﺗﻨﺰانيا وتونس وتركمانستان وأوكرانيا حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً لحماية خدمتي الملاحة الراديوية الساتلية والملاحة الراديوية للطيران وألا ترخص بتخصيصات تردد جديدة لأنظمة الخدمة الثابتة في هذا النطاق.(WRC−15)

الأسباب: تطلب الجمهورية الغابونية حذف اسمها من هذه الحاشية، وتطلب بالتالي تحديث المادة 5 من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_